

قرار رقم ٩٩/٥٣

بإصدار لائحة دورية الإداري

بمعهد الإدارة العامة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٤٢ بإعادة تنظيم معهد الإدارة العامة .

وإلى اللائحة الداخلية للمعهد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٧٣ .

وإلى موافقة مجلس إدارة المعهد بجلسته رقم (٢) المنعقدة بتاريخ ١٤٢٠/٩/١٨ هـ الموافق

١٩٩٩/١٢/٢٦ م .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل في شأن دورية الإداري بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ١/١/٢٠٠٠ م .

عبد العزيز بن مطر العزيزى

وزير الخدمة المدنية

صدر في : ١٨ من رمضان ١٤٢٠ هـ

رئيس مجلس إدارة المعهد

الموافق : ٢٦ من ديسمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٢)
الصادرة في ١٥/١/٢٠٠٠ م

لائحة دورية « الإداري »

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١) : يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرير كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر .

المعهد : معهد الإدارة العامة .

الدورية : دورية « الإداري » .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة المعهد .

رئيس التحرير : رئيس مجلس إدارة المعهد .

نائب رئيس التحرير : مدير عام المعهد .

مدير التحرير : مدير إدارة البحوث .

هيئة التحرير : لجنة تحرير دورية الإداري بالمعهد .

المنسق الإداري : رئيس قسم الطباعة والنشر بالمعهد .

الهيئة العلمية : الباحثون والمحاضرون والاستشاريون بالمعهد .

الأبواب الثابتة بالدورية : المواد التي يتم تحريرها بشكل دائم أو بحسب الحاجة

وتشمل مراجعات الكتب والتقارير ، وملخصات رسائل

الماجستير والدكتوراه ، وغيرها .

مادة (٢) : يصدر المعهد دورية علمية محكمة باسم « الإداري » .

مادة (٣) : تكون « الإداري » دورية متخصصة في العلوم الإدارية ، وتهتم بنشر البحوث

والدراسات والمقالات ومراجعات الكتب والتقارير والترجمات العلمية والحالات العملية ،

وملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه .

الفصل الثاني

أهداف الدورية

مادة (٤) : تهدف الدورية إلى تحقيق الآتي :

- نشر الفكر الإداري وتدعم جهود التنمية الإدارية على المستوى المحلي والخارجي .

- توطيد العلاقات العلمية بين المعهد والمؤسسات العلمية المماثلة والمتخصصة داخل السلطنة وخارجها .

- تدعيم حركة البحث العلمي بنشر البحوث والدراسات المكتبية والميدانية في المجال

الإداري ، وتعزيز نتائجها على المتخصصين والمهتمين من الأفراد والمؤسسات .

- المساعدة في دراسات خطط وبرامج وإنجازات التنمية الإدارية بسلطنة عمان ،

وتسليط الضوء على القضايا والتحديات المعاصرة عملاً على دعم هذه التجربة ،
والتعرّف بها .

الفصل الثالث

إدارة الدورية

مادة (٥) : يكون للدورية هيئة تحرير تتكون من :

- رئيس مجلس الإدارة - رئيساً للتحرير .

- مدير عام المعهد - نائباً لرئيس التحرير .

- مدير إدارة البحث - مديرأً للتحرير .

- ثلاثة من أعضاء الهيئة العلمية يختارهم المدير العام - أعضاء .

- رئيس قسم الطباعة والنشر - منسقاً إدارياً .

مادة (٦) : تختص هيئة التحرير بالعمل على تحقيق أهداف الدورية ، وتتولى المهام والمسؤوليات

العلمية والإدارية لها ، وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

أ - وضع الخطة السنوية للدورية .

ب - إقرار المواد العلمية للنشر .

ج - تحرير الأبواب الثابتة في الدورية بالتعاون مع أعضاء الهيئة العلمية .

د - مراجعة المواد المحكمة وإقرارها للنشر .

ه - التقديم الدوري للدورية من الجوانب الشكلية والموضوعية .

و - العمل على تطوير الدورية وتحديد متطلبات التحديث المستقبلية .

ز - تحديد حجم الدورية ، وعدد النسخ ، وسياسات النشر والتوزيع .

مادة (٧) : تجتمع هيئة التحرير دوريأً بناءً على دعوة من نائب رئيس التحرير ، على أن يسجل

محضر باجتماعاتها وقراراتها يعتمد من قبل نائب رئيس التحرير .

مادة (٨) : تتخذ هيئة التحرير قراراتها بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع

الجانب الذى منه نائب رئيس التحرير .

مادة (٩) : يتولى نائب رئيس التحرير الإشراف العلمي والإداري ، والدعوة إلى اجتماعات هيئة

التحرير ورئاستها في حالة غياب الرئيس ، واعتماد قراراتها وتمثيل الدورية أمام

الغير .

مادة (١٠) : يقوم مدير التحرير بالأعمال التنفيذية المتصلة بإصدار الدورية ، ويكون حلقة الاتصال بين هيئة التحرير والمستفيدين من الدورية ، ويشرف على إعداد ومراجعة وطباعة الأعداد .

مادة (١١) : يتولى المنسق الإداري للدورية كافة الأعمال التنفيذية المتصلة بالاشتراكات والطباعة والتوزيع .

الفصل الرابع

قواعد النشر

مادة (١٢) : تصدر الدورية بواقع أربعة أعداد سنوياً ، ويجوز إصدار إعداد خاصة بقرار من هيئة التحرير .

مادة (١٣) : تقوم الدورية بنشر الأعمال العلمية الأصلية التي لم يسبق نشرها على أن تكون مستوفية لشروط النشر المعتمدة من هيئة التحرير .

مادة (١٤) : تخضع الأعمال العلمية المقدمة للنشر للتحكيم العلمي من قبل متخصصين ، ولا يجوز أن تقل رتبة الحكم العلمية عن رتبة صاحب العمل العلمي ، كما تخضع للمراجعة الشاملة من هيئة التحرير ، على أن يلتزم الباحث بإجراء التعديلات - إن وجدت .

مادة (١٥) : تعطى الأولوية في نشر الأعمال العلمية المقبولة للنشر للباحثين من داخل المعهد ، وللباحثين من داخل السلطنة في الدراسات المتصلة بالتنمية في سلطنة عمان .

الفصل الخامس

المكافآت

مادة (١٦) : يتلقى أعضاء هيئة التحرير مكافأة سنوية ، ويتحدد مقدارها بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على موافقة المجلس .

مادة (١٧) : يستحق الباحثون مكافأة مالية عن بحوثهم المنشورة ويتحدد مقدارها بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على موافقة المجلس ، بالإضافة إلى نسختين من العدد المنشور به الموضوع وعشرين مستلات .

مادة (١٨) : يجوز بناءً على توصية هيئة التحرير منح مكافآت مالية عن بعض المساهمات من المواد العلمية المنشورة في الأبواب الثابتة بالدورية .

مادة (١٩) : يجوز بناءً على توصية هيئة التحرير منح مكافآت مالية للمحكمين من خارج المعهد ويكون لرئيس التحرير تقدير حجم هذه المكافآت .

مادة (٢٠) : يجوز للمعهد وقف صرف المكافأة والمطالبة باسترداد المكافآت التي صرفت عن أعمال علمية تم نشرها في جهات أخرى قبل أو بعد تسليمها للنشر في «الإداري» .

الفصل السادس

نشر وتوزيع الدورية

مادة (٢١) : يكون توزيع الدورية عن طريق الاشتراك والبيع والتبادل والإهداء .

مادة (٢٢) : تحدد رسوم الاشتراك للأفراد والمؤسسات بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على توصية هيئة التحرير .

مادة (٢٣) : يعتمد التبادل مع المؤسسات العلمية والإدارية في ضوء حاجة المعهد لمطبوعات تلك الجهات ، وتعتمد قائمة التبادل سنويًا من نائب رئيس التحرير .

مادة (٢٤) : يتم توزيع الدورية بالإهداء للجهات والأفراد بناءً على موافقة نائب رئيس التحرير في ضوء أهداف الدورية الرامية إلى نشر الفكر الإداري وتأصيله ، وتوطيد الصلات العلمية بين المعهد والمؤسسات والأفراد المهمتين .

بلدية مسقط

المجلس البلدي

أمر محلـي

٩٩/١ رقم

بشأن تنظيم تسمية المباني بمحافظة مسقط

إسناداً إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته .

وإلى موافقة المجلس البلدي بجلسته رقم ٩٦/٢ المنعقدة بتاريخ ١٥/١/١٩٩٦م بشأن تنظيم تسمية المباني .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي الآتي :

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات التالية المعنى الموضح قريباً كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :